وتركها غسل الجنابة وعلى الزوج م المنزل وترك الاجابة الى الواتى لها على ترك
الصلوة والاب يعزر الابن على ترك الصلوة قال فى النهاية انما يفرض المنفعة
يعود اليه لا المنفعة يعود اليها من حد او تعزير فمات بعد زجره لانه فعل بامر
الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه مات حتف انفه الا امرأة عزرها
زوجها بمثل ذكرنا فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد
بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا
المعلم اذا ضرب الصبي فاحشا يعزر كذا فى مجمع الفتاوى راى رجلا مع امرأة
او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا فى المنية وفى القنية
ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا انهما يعزران لانه اظلم ويبدا
عليه اسبق غلام مراهق شتم عالما فعليه التعزير كذا نقله القنية من كمال سائل

كتاب السرقة لما فرغ من ذكر المراد المتعلقة بصيانة النفوس شرع
فى ذكر المراد المتعلقة بصيانة الاموال السرقة لغة اخذ الشئ من الغير خفية
اى شئ كان وشرعا اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا
بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوى اوصاف شرعا منها فى السارق
هو كونه مكلفا ومنها فى المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا ومنها فى المسروق
منه وهو كونه حرزا وسياتى بيانها ان شاء الله تعالى والمعنى اللغوى مراعى فيها
اما ابتداء وانتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط
لا غير كما اذا ثقب الجدار خفية واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ثم
انها اما صغرى وهى السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم

اد السرقة

مقامه

مقامه او كبرى وهى قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدى
لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لا تتحقق دون
العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرط كون الماخوذ عشرة دراهم
مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة لان النص الوارد فى حق السرقة مجمل فى حق
قيمة المسروق وقد ورد الحديث فى بيانه فى الجملة حيث قال لا يقطع السارق الا
فى ثمن المجن قال اصحابنا المجن الذى قطعت اليد فيه على عهد النبى عم كان يساوى
عشرة دراهم رواية ابن عباس وابن عمر رض وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل
لانه المعتبر فى وزن الدراهم فى غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتفاهم
عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتى لو سرق عشرة تبرا
لا يساوى عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات يراعى
فى وجودها بصفة الكمال والتبر انقص من المضروب قيمة ولهذا اشترط الجودة حتى
لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند ابى حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من ذلك شبهة
فيه لان ما يدرأ بالشبهات لا يستوفى بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون
بالحافظ وسياتى بيانه ان شاء الله تعالى قيل لا بد ان يحرز واخذ حتى لو كان العشرة
محرزة بحرزين واخذت لا يجب القطع كما فى الحمام مع الحمامى وفى المناقب والشرط
ان يساوى المسروق عشرة دراهم يوم السرقة ويوم القطع ولو كانت اقل منها فى احد
اليومين فلا قطع وان نقصت قيمة من عيب او آفة لم يسقط به الحد ونقصانه
عين المسروق لا يوجب سقوطه قوله فان شارك جمع فيها وانما وضع المسئلة فى
دخول جميعهم لانهم ان اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منها البيت